

## النظام الأساسي

لشركة الهوية المالية - ش.م.خ.

شركة مساهمة خاصة

## الفصل الأول

### تأسيس الشركة وأغراضها

#### المادة (1)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
- المرسوم بقانون : مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2024 بشأن المنصة الرقمية "اعرف عميلك".
- قانون الشركات التجارية : مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته، والقرارات الوزارية التي تصدر تنفيذاً لأحكامه، وأي قانون يحل محله.
- الوزارة : وزارة الاقتصاد والسياحة.
- المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
- السجل التجاري : السجل التجاري للشركات لدى الوزارة.
- الشركة : شركة الهوية المالية، المنشأة بموجب أحكام المرسوم بقانون.
- المجلس : مجلس إدارة الشركة، المكوّن من الأعضاء المُعيّنين طبقاً لأحكام هذا النظام.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- عضو المجلس : أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة وبما يشمل الرئيس.
- المدير العام : الشخص الذي يكون على رأس الإدارة التنفيذية للشركة (بغض النظر عن التسمية الممنوحة له كونها "مدير عام" أو "رئيس تنفيذي" أو خلافه).
- رأس المال : رأس المال المدفوع في الشركة على النحو المبين في المادة (8) من هذا النظام.
- السهم : أي من الأسهم في رأس المال.
- المساهم : أي شخص يكون اسمه مُدرجاً في سجل المساهمين بصفته مالكاً لسهم أو أسهم في الشركة.
- سجل الأسهم : السجل الذي يتضمّن نسب ملكيات المساهمين في أسهم الشركة والحقوق الواردة عليها.
- أمين السجل : الجهة التي يتم تعيينها لمسك سجل الأسهم وفقاً للمادة (11) من هذا النظام.
- القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (4/3) ثلاثة أرباع الأسهم المُمثّلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

## المادة (2)

### قواعد التفسير

1. تُفسَّر جميع الإشارات التي تتعلق بالوقت والتاريخ والفترات الزمنية وتُحسب بالتقويم الميلادي.
2. الكلمات التي ترد بصيغة المفرد تتضمن الجمع، والكلمات التي ترد بصيغة المذكر أو المؤنث تتضمن الجنسين.

## المادة (3)

### تأسيس الشركة

1. تأسست الشركة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون، وطبقاً لهذا النظام.
2. لا تخضع الشركة لأحكام المواد: (14) و(15) و(259) و(260) و(261) و(262) و(263) و(266) من قانون الشركات التجارية، أو أي مواد تحل محلها.
3. تُستثنى الشركة من أي حكم من أحكام قانون الشركات التجارية يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا النظام.

## المادة (4)

### اسم الشركة

1. يكون اسم الشركة "شركة الهوية المالية - ش.م.خ."
2. يجب إظهار اسم الشركة بالكامل أو بالاسم المختصر وبوضوح في كافة المواقع التي تُمارس فيها الشركة أعمالها وكذلك على جميع الوثائق والرسائل المتعلقة بشؤون الشركة.
3. تتعامل الشركة وتُعرف لدى جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية ولدى الغير باسمها المذكور في البند (1) من هذه المادة.

## المادة (5)

### المركز الرئيس

- يكون المركز الرئيس للشركة ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي، ويجوز للشركة أن تقوم بإنشاء أو إغلاق وإدارة فروع أخرى لها داخل الدولة أو خارجها، وذلك بمقتضى قرار يصدر من المجلس، ووفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

## المادة (6)

### مدة الشركة

تكون مدة الشركة (50) خمسين سنة، تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتتجدد تلقائياً لمدد متعاقبة مقدار كل مدة منها (25) خمسة وعشرون سنة، ما لم تنته لأيٍّ من أسباب حلِّها المنصوص عليها في المادة (27) من هذا النظام.

## المادة (7)

### أغراض الشركة

1. تكون أغراض الشركة على النحو الآتي:
  - أ. جمع بيانات "اعرف عميلك" من مصدر أو أكثر.
  - ب. تصنيف وتحليل بيانات "اعرف عميلك".
  - ج. إنشاء المنصة الرقمية "اعرف عميلك" وإدارتها.
  - د. تنظيم عمليات جمع وتحليل وتبويب واستخدام وتداول وتبادل بيانات "اعرف عميلك" بما يتوافق مع سياسات ومعايير وأدلة الأمن السيبراني في الدولة.
  - هـ. إصدار تقرير "اعرف عميلك" وأي تقارير ومنتجات أخرى ذات صلة.
  - و. إبرام الاتفاقيات اللازمة لتحقيق أغراضها سواء مع المؤسسات المالية المرخصة من المصرف المركزي أو مزودي البيانات أو غيرهم.
  - ز. إعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر المتعلقة بجمع وتحليل واستخدام وتداول بيانات "اعرف عميلك".
2. للشركة في سبيل تحقيق أغراضها المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، ممارسة الأنشطة والأعمال الآتية، سواء داخل الدولة أو خارجها:
  - أ. اكتساب، أو الاشتراك، أو امتلاك أسهم، أو حصص أو حقوق أخرى في شركات أو مشاريع تعمل في مجال يرتبط بأغراض الشركة، أو بأي توسعة لها أو بأعمالها الأخرى، أو تزاول أعمالاً مُماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة، أو التي قد تُساعد الشركة، وتمويل تلك الشركات والمشروعات.
  - ب. تأسيس شركات تابعة داخل وخارج الدولة وتخويلها السلطة والصلاحيات التي تعتبرها الشركة مناسبة أو ضرورية لأي أغراض تتعلق بأغراض الشركة أو بأي توسعة لها أو لأعمال الشركة.
  - ج. الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أو شركات أو كيانات أخرى.
  - د. مزاوله أي عمل أو نشاط من شأنه أن يتصل أو يتبع أيٍّ من أغراض الشركة، أو يُعزّز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة كافيّة أو أي من مشاريع الشركة، أو ممتلكاتها، أو أصولها، أو يزيد على نحو آخر من ربحية الشركة، أو يُعزّز مصالحها.
  - هـ. إبرام اتفاقيات مع بنوك ومؤسسات مالية ووكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات وأعمال الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها أسهمها أو أصولها، أو

حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام اتفاقيات لصالح الغير فيما يتعلّق بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها، بما في ذلك، دونما حصر، إصدار ضمانات أو منح ضمانات تعويض، أو العمل بصفة كفيل أو بخلاف ما جاء أعلاه ضمان التزامات أيّ من الشركات التابعة للشركة، مع أو بدون مقابل، ورهن أو بخلاف ذلك إنشاء رهن على كامل أو أي جزء من الشركة أو أصولها أو حصص أو أسهم أو أصول الشركات التابعة لها بغرض ضمان التزاماتها أو التزامات الشركات التابعة، وذلك بمراعاة التشريعات النافذة في الدولة.

و. إصدار أسهم جديدة في الشركة أو حصص أو أسهم في أي شركة تابعة.

ز. استخدام أي وكيل أو وكلاء في أي جزء من العالم على نفقة الشركة، سواءً محامين أو مصرفيين أو محاسبين أو استشاريين أو مهندسين أو مديرين، أو غيرهم، وذلك للقيام بأي تصرّف أو عمل مطلوب إجراؤه أو القيام به تحقيقاً لأغراض الشركة.

3. تُمارس الشركة أغراضها بالدولة وخارجها طبقاً لما يُقرّره المجلس في هذا الشأن بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي.

4. تُفسّر أغراض الشركة المنصوص عليها في هذه المادة بأوسع معانيها في سبيل تحقيق الأهداف التي تم إنشاء الشركة لأجلها بموجب المرسوم بقانون.

## الفصل الثاني

### رأس المال والأسهم والأرباح

#### المادة (8)

#### رأس المال

1. يكون رأس مال شركة (120,000,000) مائة وعشرون مليون درهم مدفوعاً بالكامل، مُقسّم على (120,000,000) مائة وعشرون مليون سهم نقدي قيمة كل سهم منها درهم إماراتي واحد.
2. تم توزيع أسهم رأس المال على المساهمين عند التأسيس على النحو الوارد في الجدول المُرفق بهذا النظام الأساسي.
3. تكون جميع أسهم الشركة إسميّة، وغير قابلة للتجزئة، وغير قابلة للتصرّف فيها إلا بموافقة المصرف المركزي.

## المادة (9)

### ملكية الأسهم

1. تكون نسبة المملكيّة في رأس المال وفق الآتي:
  - أ. الحكومة الاتحادية: 20%.
  - ب. البنوك: 60%.
  - ج. شركات التأمين: 10%.
  - د. شركات الصرافة: 10%.
2. في جميع الأحوال، يجب ألا تقل نسبة ملكية الحكومة الاتحادية عن (20%) من رأس مال الشركة، يتم تمويلها من خلال وزارة المالية.
3. عند حدوث أي تعديل يطرأ على المساهمين أو على نسب ملكيتهم في الشركة، وذلك في حدود النسب المحددة في البند (1) من هذه المادة، يلتزم أمين السجل بتحديث سجل المساهمين الخاص بالشركة، وإخطار الوزارة فوراً.

## المادة (10)

### التصرف في الأسهم

1. لا يجوز لأي مساهم التصرف في أي من أسهمه لأي من المساهمين الآخرين أو الغير إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي وطبقاً لأحكام هذا النظام.
2. دون الإخلال بأحكام هذه المادة، يجب تسجيل أي تصرف في الأسهم يتم وفقاً لأحكام هذا النظام، بما في ذلك نقل الملكية وإنشاء الحقوق عليها.
3. بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي، يتم التصرف في أسهم الشركة عن طريق توقيع عقد بيع أسهم بين كل من المساهم البائع والمشتري، على أن يتم موافاة أمين السجل بصورة من عقد بيع الأسهم فور توقيعه بالإضافة إلى صورة من موافقة المصرف المركزي ليقوم بتعديل سجل الأسهم.
4. يُعدُّ باطلاً كل تصرف في الأسهم لا يتم وفقاً لأحكام هذا النظام.

## المادة (11)

### أمين السجل وسجل الأسهم

1. تقوم الشركة بتعيين أمين السجل لمسك سجل الأسهم.
2. يجب على أمين السجل إنشاء سجل للأسهم في الشركة وتحديثه على الفور بأيّ تغييرات قد تحدث في رأس المال أو المساهمين.
3. يتضمّن سجل الأسهم أسماء المساهمين وموطنهم وعناوينهم وجنسياتهم وعدد وقيمة الأسهم التي يملكها كل منهم والتصرّفات التي تجري على الأسهم مع بيان تاريخها وتفصيلها.

4. على الشركة الاحتفاظ بجميع الوثائق والدفاتر المحاسبية والمالية والتقارير وغيرها من المُستندات الخاصة بالشركة وعقودها، بما في ذلك سجل الأسهم المُحدَّث وجميع قرارات الشركة الصادرة من الجمعية العمومية.
5. لا تكون الشركة مُلزَمة بالاعتراف بحق أو مصلحة أي شخص في أسهم الشركة إذا كان اسم ذلك الشخص غير مُدوّن في سجل الأسهم كمالكٍ لتلك الأسهم.
6. تكون الشهادة الصادرة من أمين السجل والبيانات الواردة فيها دليلاً كافياً بذاته على ملكية أي مساهم لأسهم في الشركة وبيان عددها وقيمتها.

## المادة (12)

### زيادة رأس المال

1. مع عدم الإخلال بالبند (2) من المادة (9) من هذا النظام، يجوز للمساهمين من وقت لآخر زيادة رأسمال الشركة من خلال إصدار أسهم جديدة بموجب قرار خاص صادر في اجتماع الجمعية العمومية وموافقة المصرف المركزي المُسبقة، ويتعيّن في هذه الحالة أن يتضمّن قرار زيادة رأس مال الشركة أسماء المساهمين الحاليين أو المساهمين الجُدد الذين سيقومون بالاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة.
2. لا يجوز لأَيّ من المساهمين المُطالبة بالاكتتاب في أي من الأسهم الجديدة المطروحة لزيادة رأس المال إلا بموافقة المصرف المركزي.

## المادة (13)

### تخفيض رأس المال

- مع عدم الإخلال بالبند (2) من المادة (9) من هذا النظام، يجوز للمساهمين - بعد موافقة المصرف المركزي والحكومة الاتحادية - تخفيض رأس مال الشركة من حين لآخر.

## المادة (14)

### الأرباح

1. يجوز للمجلس أن يقترح تخصيص جزء من الأرباح الصافية للتوزيع على المساهمين حسب نسب ملكيتهم في الشركة، مع مُراعاة أيّ قرارٍ تُصدره الجمعية العمومية في هذا الشأن.
2. تَقْتطع الشركة كل عام ما لا يقل عن (5%) خمسة بالمائة من أرباحها الصافية كاحتياطي قانوني، ويجوز للمساهمين في الجمعية العمومية اتخاذ قرار بوقف الاقتطاع من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي القانوني متى بلغ الاحتياطي (50%) نصف رأس مال الشركة على الأقل.

## الفصل الثالث

### إدارة الشركة

#### المادة (15)

##### المجلس

1. يتولَّى إدارة الشركة مجلس يُشكَّل من (9) تسعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس.
2. يرأس المجلس أحد مساعدي محافظ المصرف المركزي، على أن يُعيَّن من قِبَل المصرف المركزي، ويكون مُمَثِّلَ أسهم الحكومة الاتحادية نائباً لرئيس المجلس ويحل محله حال غيابه.
3. يتم ترشيح باقي الأعضاء من المساهمين على أن يعتمد المصرف المركزي الترشيحات، وله حق الاعتراض على أيِّ مُرَشَّح، ولا يلتزم في ذلك بإبداء أيِّ مُبَرَّرات.
4. يكون للمجلس كافيَّة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافيَّة أعمالها والتصرفات نيابةً عنها حسبما هو مُصَرَّح للشركة القيام به، ومُمارسة كافيَّة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا بما نص عليه في هذا النظام أو القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية.

#### المادة (16)

##### مدة المجلس

1. تكون مدة عضوية المجلس بمن فيهم الرئيس (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار المصرف المركزي باعتمادهم، وعند انتهاء المدة يستمر المجلس في أداء مهامه إلى حين اعتماد مجلس إدارة جديد، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم، وتُجدَّد عضويَّة رئيس المجلس تلقائياً ما لم يُعيَّن المصرف المركزي بديلاً عنه.
2. يقوم المصرف المركزي بتعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة خلال مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً من تاريخ خلو المنصب، وذلك بناءً على الترشيحات المُقدَّمة من المساهمين، وفي جميع الأحوال يُكمل العضو الجديد مدة سَلْفه ويكون هذا العضو قابلاً للتعيين مرة أخرى.

#### المادة (17)

##### رئيس المجلس

يتولَّى الرئيس القيام بالمسؤوليات الآتية:

1. رئاسة اجتماعات المجلس.
2. وضع جداول أعمال اجتماعات المجلس.
3. الدعوة إلى عقد اجتماعات خاصة للمجلس عند الاقتضاء.
4. تحديد تاريخ ووقت ومكان انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية ووضع جدول أعمال هذه الاجتماعات.

5. التأكيد من أن الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من قبل المجلس يتم تنفيذها بفاعلية من قبل المدير العام.

## المادة (18)

### اجتماعات المجلس

1. يعقد المجلس (4) أربعة اجتماعات سنوياً على الأقل بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضوين على الأقل من أعضائه، وذلك في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يُوافق عليه الرئيس، ويجوز أن تُعقد الاجتماعات عن طريق وسائل الاتصال عن بُعد.
2. يجب أن تُرسل دعوة اجتماع المجلس إلى كل عضو قبل موعد الاجتماع بما لا يقل عن (7) سبعة أيام، مُتضمنة تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه، وسيلة انعقاده، ومرفقاً بها جدول الأعمال.
3. يجوز عدم الالتزام بالمدة المقررة في البند (2) من هذه المادة لعقد اجتماع عاجل بشرط موافقة أغلب أعضاء المجلس كتابةً، وتُثبت الموافقة في محضر الاجتماع.
4. يجوز لأي عضو طلب إدراج بند على جدول الأعمال، على أن يُقدّم الطلب كتابةً إلى الرئيس قبل (3) ثلاثة أيام من موعد الاجتماع مُتضمناً تفاصيلاً للبند.
5. لا يجوز بحث بُنود غير مُدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة الرئيس.
6. لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس حُضورياً أو عبر وسائل الاتصال عن بُعد.
7. إذا لم يكتمل النصاب عند الموعد المحدد لبدء الاجتماع، يُؤجّل الاجتماع إلى موعد لاحق خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام، ويُخطّر الأعضاء بموعد الاجتماع المُؤجّل ووسيلة انعقاده، فإذا لم يكتمل النصاب عند الموعد المُحدّد لبدء الاجتماع المُؤجّل، يُعتبر الاجتماع المُؤجّل صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.
8. يكون عضو المجلس حاضراً إذا شارك من خلال أي وسيلة اتصال عن بُعد.
9. تُتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين مع وجوب موافقة الرئيس والذي يكون له حق الاعتراض على أي قرار.
10. يتم الاحتفاظ بمحاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص لدى الشركة، على أن يتضمن محضر الاجتماع جميع الأمور التي نوقشت، وكذلك القرارات التي اتُخذت أثناء الاجتماعات، وأي اعتراضات عبّر عنها أعضاء المجلس، ويُوقّع الرئيس والأعضاء الحاضرين على المحضر بالإضافة إلى سكرتير الاجتماع، ويكون المُوقّعون على المحضر مسؤولين عن صحّة التفاصيل الواردة فيه، على أن تُرسل نسخة من المحضر إلى أعضاء المجلس لحفظها في ملفاتهم، ويحتفظ سكرتير المجلس بجميع محاضر اجتماعات المجلس ولجانته.
11. يجوز للمجلس أن يُصدر قراراته بالتميرير دون الحاجة إلى عقد اجتماع، وفق الضوابط الآتية:
  - أ. أن يتفق أغلبية أعضاء المجلس من بينهم الرئيس على أن الأمر يستوجب إصدار القرار بالتميرير دون حاجة إلى عقد اجتماع.
  - ب. أن يتم تزويد أعضاء المجلس بمشروع القرار المُقترح كتابةً للنظر فيه، مع جميع الوثائق والأوراق اللازمة

للمراجعة.

- ج. يُشترط موافقة أغلبية أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم الرئيس كتابة على أيّ قرار يتّخذه المجلس بالتمرير شريطة عرضه على الاجتماع التالي للمجلس وإدراجه في المحضر.
- د. يُعدّ القرار نافذاً بمجرد توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليه بما في ذلك توقيع الرئيس.

## المادة (19)

### اختصاصات المجلس

1. يكون للمجلس كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة وتشغيل وتمثيل الشركة لتحقيق أغراضها وأنشطتها وكافة الأعمال والمسائل الأخرى التي تتعلق أو اللازمة لذلك، ويُمارس المجلس جميع الاختصاصات اللازمة لذلك، وله على وجه الخصوص وليس الحصر ما يأتي:
- أ. وضع الاستراتيجيات والخطط الأساسية للشركة والإشراف والقيام بكافة الأعمال والأمور التي تُحقّق أغراض وأنشطة وأعمال الشركة وشراء وبيع وتأجير أصول الشركة.
- ب. إدارة وتشغيل كافة الأمور التجارية والمدنية والإدارية والمالية بالشركة، وتوقيع وإبرام كافة العقود الاتفاقيات والأوراق والمستندات الأخرى التي تتصل بكافة أغراض وأنشطة الشركة وإنشاء فروع أو مكاتب للشركة داخل أو خارج الدولة وتأسيس الشركات والدخول في أي مشروعات.
- ج. تعيين وعزل المدير العام، ويتم تحديد جميع الأمور التي تتعلق بمكافآت واختصاصات وسلطات وفترة عمل وعزل المدير العام.
- د. حماية مصالح وحقوق الشركة وتمثيلها في كافة الأمور وفي المنازعات والتحكيم وتعيين و/أو رد المحكمين، وتعيين و/أو عزل المحامين والوكلاء القانونيين وتفويضهم بكل أو أي من السلطات الواردة في قانون الاجراءات المدنية، بالإضافة إلى السلطات الأخرى التي يمكن أو يجوز تفويضها تحت ذلك القانون - بحسب الحال.
- هـ. تمثيل الشركة والتوقيع بالنيابة عنها في كافة الأوراق والمستندات والمعاملات وسداد واستلام الرسوم والأنعاب والمبالغ والأموال التي تعود للشركة أو المتعلّقة بها أو بأعمالها وأنشطتها ضمن إطار أغراض الشركة على كافة المستويات بما في ذلك كافة السلطات والدوائر الاتحادية والمحلية، والنيابات العامة والمحاكم وأجهزة الشرطة والكتاب بالعدل، ومكاتب العمل والعمال، ودوائر الهجرة والجنسية، والمطارات والموانئ البحرية، والبلديات، وغرف التجارة، ودوائر الاتصالات والمواصلات، وهيئات المناطق الحرة، وكافة الوزارات والهيئات والدوائر الحكومية وغير الحكومية، والشركات والشخصيات الاعتبارية الأخرى داخل وخارج الدولة.

- و. المتابعة والتوقيع - مع مراعاة ووفقاً للوكالة التي قد يمنحها المجلس من وقت لآخر - على كافة معاملات وعمليات وحسابات الشركة لدى البنوك والجهات التمويلية والدوائر المالية والتجارية الأخرى، وللمجلس في ذلك كافة الصلاحيات لفتح وتشغيل وإغلاق الحسابات المصرفية والتجارية وأي حسابات أخرى، كما تكون للمجلس كافة الصلاحيات في التعامل مع البنوك والجهات المالية الأخرى بكافة أشكال المعاملات المصرفية و/أو التجارية التي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:
- 1) التوقيع بالنيابة عن الشركة وتنفيذ كل العقود والاتفاقيات والطلبات والأوراق والمستندات المصرفية التي تتعلق بأي معاملة تُجرىها الشركة.
  - 2) فتح و/أو إغلاق و/أو التصرف في كل أو أي من أنواع الحسابات المصرفية.
  - 3) تشغيل وإدارة الحسابات المصرفية بالسحب والإيداع وتحرير وتوقيع الشيكات وتظهيرها وتقديمها واستلامها وتحصيلها وقبول الخصم عليها والاعتراض عليها و/أو وقفها.
  - 4) تقديم كافة أشكال الضمانات المصرفية والضمانات الأخرى، والقيام بكل إجراءات الرهن الحيازي والتأميني و/أو أي أشكال أخرى للرهن على أي من الممتلكات أو الأموال أو العقارات أو الحقوق العقارية التي تقبل الرهن، أو السندات، أو الأوراق التجارية أو الصكوك المالية أو المتعلقات المنقولة و/أو غير المنقولة الأخرى المملوكة للشركة أو التي تعود لها من وقت لآخر.
2. يحق للمجلس تفويض الرئيس أو المدير العام أو أي من موظفي الشركة أو الغير في بعض الاختصاصات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

## المادة (20)

### تشكيل لجان المجلس

1. يُشكّل المجلس لجان تتبعه بشكل مباشر، على أن يكون من ضمنها لجنة للتدقيق، ولجنة للمخاطر والامتثال.
2. يجب أن يتضمّن تشكيل اللجان المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، أعضاء من المجلس، وممثّلين عن المصرف المركزي، ويجوز أن يتضمّن تشكيل اللجان الدائمة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة المناسبة.
3. يجوز للمجلس أن يُشكّل لجنة أو أكثر من بين أعضائه، للقيام ببعض الاختصاصات المنوطة به، أو الإشراف على أعمال الشركة، أو أي مهام أخرى يُحددها المجلس.
4. يجوز للمجلس تشكيل لجان استشارية أو أي لجان أخرى حسب الحاجة، تتضمّن أعضاء يتم تعيينهم من المجلس.
5. يتم تشكيل اللجان المشار إليها في هذه المادة وفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل المجلس، على أن تتضمّن تحديد مهام اللجنة ومدة تشكيلها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة المجلس عليها.
6. على اللجان المشار إليها في هذه المادة أن ترفع تقريراً خطياً إلى المجلس بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصّل إليها بشفافية مُطلقة، وعلى المجلس ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.

## الفصل الرابع الجمعية العمومية للشركة المادة (21)

### الجمعية العمومية

1. تكون للشركة جمعية عمومية تتكوّن من جميع المساهمين بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها المساهم.
2. يكون لكل مساهم في الجمعية العمومية عدد من الأصوات يُعادل عدد الأسهم التي يملكها أو يُمثّلها ذلك المساهم.
3. تختص الجمعية العمومية بالنظر والفصل في جميع الأمور التي تتعلّق بالشركة وحسب ما يسمح به قانون الشركات التجارية.
4. على الشركة إشعار المصرف المركزي بكل جمعية عمومية، وللمصرف المركزي حضورها بصفة مراقب.

## المادة (22)

### اجتماع الجمعية العمومية السنوي

1. تنعقد الجمعية العمومية السنوية مرة واحدة على الأقل في كل سنة مالية خلال (4) الأربعة أشهر الأولى التي تلي نهاية السنة المالية، بموجب الدعوة التي يقوم بتوجيهها المدير العام أو المجلس على النحو المُبيّن في المادة (23) من هذا النظام.
2. تختص الجمعية العمومية السنوية بالنظر واتخاذ القرارات في شأن المسائل الآتية:
  - أ. سماع تقرير المجلس عن أنشطة الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المعنية وتقرير مُدقّق الشركة.
  - ب. مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
  - ج. تحديد وإقرار الأرباح التي سيتم توزيعها على المساهمين.
  - د. تعيين مُدقّق الشركة وكذلك تحديد مكافآته.
  - هـ. المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاص الجمعية العمومية بموجب أحكام هذا النظام أو قانون الشركات التجارية.
3. يجوز للمساهمين عقد اجتماعات الجمعية العمومية السنوية والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بالحضور عن بُعد.

## المادة (23)

### الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية

1. تتم الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية خلاف الاجتماعات المؤجلة، عبر إخطار لا تقل مدته عن (21) واحد وعشرون يوماً مُوجَّه من الرئيس (ويُشار له بلفظ "الدعوة").
2. يجوز إرسال الدعوة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة بالبريد الإلكتروني، حسب بيانات الاتصال التي تحتفظ بها الشركة للمساهم المعني، على أن تُحدّد الدعوة وقت وتاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال المُقرّر النظر فيه.
3. لا يجوز للجمعية العمومية النظر في الأمور غير المُدرجة على جدول الأعمال إلا في حالة إذا كشف عن مسائل خطيرة يلزم مُناقشتها خلال الاجتماع.
4. يحق لكل مساهم مُناقشة المسائل المُدرجة على جدول الأعمال، ويلتزم الرئيس بالرد على ما يُثيره أي مساهم من أسئلة شريطة ألا يترتب على ذلك الإضرار بمصالح الشركة، وإذا رأى المساهم أن الرد على أسئلته غير كافٍ، يكون من حق ذلك المساهم عرض تلك المسألة على الجمعية العمومية.
5. على الشركة إرسال نُسخة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية إلى المصرف المركزي.

## المادة (24)

### النصاب والتصويت

1. يتحقّق النصاب لاجتماع الجمعية العمومية بحُضور مساهم أو أكثر يُمثّلون ما لا يقل عن (50%) من رأس المال، وبحضور مندوب يختاره المصرف المركزي بصفته مُراقباً حال قرر المصرف المركزي ذلك وفقاً للبند (4) من المادة (21) من هذا النظام.
2. إذا لم يتحقّق النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية في الوقت المُحدّد لأي اجتماع خاص بالجمعية العمومية، يتعيّن تأجيله لمدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً بعد الموعد المُحدّد لاجتماع الجمعية العمومية الأصلي، وذلك في نفس الزمان والمكان ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.
3. لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية المساهمين الحاضرين و/أو المُمثّلين في اجتماع مُنعقد حسب الأصول، وبعد موافقة المصرف المركزي.

## الفصل الخامس

### المسائل المحاسبية والمالية للشركة

#### المادة (25)

##### السنة المالية

1. تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس السنة.
2. تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية.

#### المادة (26)

##### حسابات الشركة

1. على المدير العام إعداد وتقديم حسابات ختامية وميزانية سنوية مُدقّقة حسب الأصول من قبل مُدقّق الشركة وذلك خلال (3) ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية للشركة، ويتم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية (اي.ايه.اس.بي) أو المعايير المحاسبية المُطبّقة في الدولة.

2. يتولّى المدير العام القيام بالآتي:

أ. إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر التي تُعطي صورة عادلة وصادقة عن أحوال الشركة وأرباحها وخسائرها ويتم تقديمها في اجتماع للجمعية العمومية السنوية، بعد الحصول على موافقة المجلس عليها، طبقاً لأحكام النظام الأساسي عن الفترة من تاريخ تسجيل قيد الشركة لدى السلطات المعنية المختصة أو الميزانية السابقة حسب الاقتضاء، على أن يكون ذلك خلال فترة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

ب. التوقيع على كل ميزانية وأن يُرفق معها حساب الأرباح والخسائر وتقرير مُدقّق الشركة مُوضّحاً فيه أي تغييرات في طبيعة وحجم وربحية أعمال الشركة أو في موجوداتها أو التزاماتها والمبلغ (إن وجد) الذي يوصي به المدير العام بأن يتم تخصيصه ليُوَزَّع كأرباح، والمبلغ الذي يوصي بأن يُخصَّص لحساب الاحتياطات.

3. يجوز لكل مساهم بناءً على طلب مكتوب منه الحصول مجاناً على نسخة من آخر حسابات مُدقّقة وآخر تقرير مُدقّق الشركة.

4. يكون للشركة مُدقّق خارجي لحساباتها (ويشار له بلفظ "مُدقّق الشركة") يتم اختياره من قائمة المُدقّقين المُسجّلين والمُعتمدين لدى الوزارة، على أن يتم تعيين وإحلال مُدقّق الشركة وتحديد أتعابه من قبل الجمعية العمومية، وذلك مع مراعاة المادة (238) من قانون الشركات التجارية.

5. يجب على الشركة الاحتفاظ بسجلاتها المحاسبية في مركزها الرئيسي لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات من تاريخ نهاية السنة المالية للشركة، ويجوز لها الاحتفاظ بنسخ لأي من سجلاتها ووثائقها ومستندات الأخرى بشكل إلكتروني أو بأي صورة أخرى.

## الفصل السادس

### حل الشركة وتصفيتها

#### المادة (27)

#### حل الشركة

تُحل الشركة لأيّ من الأسباب الآتية:

1. انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تُجدد وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام.
2. صدور قرار خاص بإنهاء مدة الشركة أو بحلّها بشرط الموافقة المسبقة من المصرف المركزي.
3. أيّ أسباب أخرى منصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

#### المادة (28)

#### تصفية الشركة وتعيين مُصفي

1. عند حل الشركة، يتم تعيين مُصفي واحد أو أكثر بقرار من الجمعية العمومية، وفي حال تصفية الشركة تُتبع الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ما لم يُقرّر المساهمين بموافقة المصرف المركزي بمقتضى قرار مكتوب خلاف ذلك.
2. عند حل الشركة، يكون المُصفي المُعيّن أحد مكاتب التدقيق المُرخّصة في إمارة أبوظبي ويُعدُّ بحُكم تعيينه مُخوَّلاً بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة للتصفية وفقاً لقانون الشركات التجارية أو وفقاً لما يُقرّره المساهمين بعد موافقة المصرف المركزي.
3. إذا كانت التصفية قد تقرّرت بناءً على قرار صادر عن المحكمة الاتحادية المُختصة، وجب على المحكمة تحديد أسلوب التصفية وتعيين مُصفي، وعندئذٍ يتوقّف سريان جميع صلاحيات المجلس.

## الفصل السابع

### أحكام ختامية

#### المادة (29)

#### فض المنازعات

ينعقد للمحكمة الاتحادية الاختصاص في كل نزاع يتعلّق بهذا النظام وتنفيذه أو تفسيره أو بأي أمر آخر يرتبط به لا يتم حلّه أو تسويته ودياً بين المساهمين المتنازعين خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشوء ذلك النزاع.

#### المادة (30)

#### أسهم الحكومة الاتحادية

تُشترط موافقة الحكومة الاتحادية والمصرف المركزي على أي قرار يصدر عن المجلس أو الجمعية العمومية يتعلّق بأي من المسائل الجوهرية الخاصة بالشركة، بما في ذلك التصرف في أصولها المؤثّرة على قدرتها على ممارسة أنشطتها، أو دمجها أو حلّها أو تغيير طبيعتها القانونية أو زيادة أو تخفيض رأس مالها أو نقل ملكية أسهمها. ويكون للحكومة الاتحادية حق الاعتراض على أي قرار يصدر دون الحصول على موافقتها وموافقة المصرف المركزي المُسبقة، ويترتّب على هذا الاعتراض وقف نفاذ القرار وإبطاله حال عدم إجازته من الحكومة الاتحادية.

#### المادة (31)

#### تعديل النظام الأساسي

لا يجوز إجراء أي تعديل على النظام الأساسي، إلا بقرار خاص من الجمعية العمومية وبعد الحصول على موافقة المصرف المركزي وصُدور قرار من مجلس الوزراء.

الجدول المُرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2026  
في شأن اعتماد النظام الأساسي لشركة الهوية المالية

نسبة الملكية Ownership percentage	عدد الأسهم Number of shares	اسم المساهم Shareholder name	م
20%	24,000,000	الحكومة الاتحادية	.1
18.130%	21,755,589	FIRST ABU DHABI BANK P.J.S.C. بنك أبوظبي الأول ش.م.ع	.2
11.130%	13,355,689	EMIRATES NBD BANK (P.J.S.C) بنك الإمارات دبي الوطني (ش.م.ع)	.3
8.719%	10,463,301	Abu Dhabi Commercial Bank PJSC بنك أبوظبي التجاري ش.م.ع	.4
6.269%	7,522,879	Dubai Islamic Bank PJSC بنك دبي الإسلامي ش م ع	.5
5.114%	6,136,604	Abu Dhabi Islamic Bank مصرف أبوظبي الإسلامي	.6
4.986%	5,982,862	MASHREQBANK PSC بنك المشرق ش.م.ع	.7
2.325%	2,790,130	Commercial Bank of Dubai PSC بنك دبي التجاري ش.م.ع	.8
1.960%	2,351,565	THE NATIONAL BANK OF RAS AL KHAIMAH بنك رأس الخيمة الوطني	.9
0.604%	724,461	National Bank of Fujairah PJSC بنك الفجيرة الوطني ش م ع	.10
0.335%	402,371	Ajman Bank مصرف عجمان	.11
0.193%	231,345	United Arab Bank P.J.S.C. البنك العربي المتحد ش.م.ع	.12

نسبة الملكية Ownership percentage	عدد الأسهم Number of shares	اسم المساهم Shareholder name	م
0.167%	200,931	Commercial Bank International P.J.S.C. البنك التجاري الدولي ش.م.ع.	.13
0.068%	82,273	Invest Bank PLC بنك الاستثمارش.م.ع	.14
3.138%	3,764,894	The National Insurance Company - Daman الشركة الوطنية للتأمين - ضمان	.15
3.051%	3,660,400	Orient Insurance P.J.S.C. شركة أورينت للتأمين مساهمة عامة	.16
1.591%	1,909,540	Sukoon Insurance PJSC سكون للتأمين ش م ع	.17
0.848%	1,018,139	Liva Insurance B.S.C (c) ليفا للتأمين ش.م.ب (م)	.18
0.688%	825,824	Emirates Insurance Company PJSC شركة الإمارات للتأمين ش.م.ع	.19
0.343%	411,873	Gulf Insurance Group (Gulf) B.S.C Closed Dubai Branch مجموعه الخليج للتأمين (الخليج) ش م ب مقفلة فرع دبي	.20
0.341%	409,330	National General Insurance Company PJSC الشركة الوطنية للتأمينات العامة (شركة مساهمة عامة)	.21
2.083%	2,500,000	Al Ansari Exchange LLC الأنصاري للصرافة ذ.م.م	.22
5.000%	6,000,000	Lulu International Exchange LLC لولو العالمية للصرافة ذ م م	.23
2.5%	3,000,000	SHARAF EXCHANGE LLC شرف للصرافة ش ذ م	.24

نسبة الملكية Ownership percentage	عدد الأسهم Number of shares	اسم المساهم Shareholder name	م
0.417%	500,000	Khalil Al Fardan Exchange خليل الفردان للصرافة	.25